

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 نوفمبر 2013 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية،
وعلى رأي وزير السياحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق نيباب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض